

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يخشى على دابته منهم وأهل الثانية أعداؤه فيخشى عليها منهم فإن أذن له ربها في الانتقال جاز وقال غيره لا يجوز لأنه فسح دين في دين فيها من اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير ذلك البلد الذي اكترى إليه وإن ساواه في المسافة والسهولة أو الصعوبة إلا بإذن المكري ولم يحزه غيره وإن رضا لأنه فسح دين في دين وشبهه في المنع فقال كإردافه أي رب الدابة التي اكتريتها منه بعينها رديفا خلفك يا مكثري عليها فلا يجوز له أو حمل عليها معك متاعا له أو لغيره فلا يجوز له لأنك ملكك جميع منفعتها إلى نهاية سفرك فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وإن اكثريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف خلفك رديفا وكأنك ملكك طهرها وكذلك السفينة و إن أردف شخصا خلفك أو حمل عليها شيئا معك فالكراء للردف أو المحمول معك حق لك يا مكثري إن لم تحمل زنة معلومة فإن اكثريت منه حمل زنة معلومة فكراء الزائد لربها وله الزيادة إن لم تضر الزيادة بالمكثري فإن أضرت به بأن كان يصل في يومها بدونها وبها لا يصل إلا في يومين فيمنع المكري من الزيادة أفاده البناني فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه إلا أن تكون اكثريت منه حمل أرتال مسماة فالزيادة له قال أشهب رحمه الله تعالى إن أكراه ليحملة وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكثري ابن يونس غير واحد من أصحابنا قول أشهب وفاق لقول ابن القاسم رحمهما الله تعالى وشبه السفينة بالدابة في جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك فقال كالسفينة و من اكثرى دابة لركوبه عليها من مصر لمكة مثلا ثم أكرأها لغيره فعطبت أو ضاعت